

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

قانون رقم ٦٧ - صادر في ٣١/٣/١٩٩٩

الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١- اجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية التي اعدتها منظمة الامم المتحدة، والموقعة سنة ١٩٩٧ والمرفقة ربطا.

المادة ٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣١ آذار ١٩٩٩

الامضاء: إميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

تقرير اللجنة السادسة المعقودة بوصفها الفريق العامل الجامع
الرئيس: السيد تشوسي يامادا (اليابان).

أولا- مقدمة

١- عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٦، قام الفريق العامل الجامع التابع للجنة السادسة والمنعقد طبقا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٤، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٢٤ آذار/ مارس الى ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٧، لإعداد اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

٢- وتولى رئاسة الفريق العامل في هذه الدورة الاولى على غراماتهم في الدورة الاولى، السيد تشوسي يامادا (اليابان)، وتولى رئاسة لجنة الصياغة، على غرار ما تم في الدورة الاولى أيضا، السيد هانز لامرز (فنلندا) (A/C.6/51/L3) (الفقرة ٧). وعمل السيد روبرت روزنستوك، المقرر الخاص السابق للجنة القانون بشأن هذا الموضوع، بصفة خبير استشاري للفريق العامل.

٣- وعقد الفريق العامل ١٢ جلسة في الفترة من ٢٤ آذار/ مارس الى ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٧. ويرد بيان آراء الممثلين الذين تكلموا في تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/51/SR.51.62) - .

٤- وعقدت لجنة الصياغة ست جلسات في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧. وقام رئيس لجنة الصياغة بعرض تقرير تلك اللجنة (A/C.6/51/NUW/L.1/Rov.1 و Add.1) وترد البيانات التي قدم بها رئيس لجنة الصياغة هذا العرض في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/51/SR.24 and 53).

٥- وفي سياق مناقشة نص مشروع الاتفاقية، تم تعيين السادة التالية أسماؤهم منسقين للمشاورات غير الرسمية: السيد جان فرانسوا بولنيس (فنزويلا) بشأن الديباجة، والسيد روبرت هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) بشأن الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٣، والسيد أتيل تانزي (إيطاليا) بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣، والسيد سو كورو فلوريس (المكسيك) بشأن المادتين ٥ و ٦، والسيد توبيا نوسباوم (كندا) بشأن المادة ٧، والسيد رولف ويلبرتس (ألمانيا) بشأن المادة ٨، والسيد م.ب. فورستر (جنوب افريقيا) بشأن المادة ١٠ (٢)، والسيد أ.ك.ه.- مرشد (بنغلاديش) بشأن المادتين ٢٠ و ٢٢، فيما يتعلق بمصطلح "النظم الايكولوجية".

ثانيا- النظر في المقترحات

٦- كان معروضا على الفريق العامل ولجنة الصياغة مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، ونصوص تقاريرهما السابقة، بما في ذلك التقرير الشتوي لرئيس لجنة الصياغة (A/C.6/51/L.3 و A/C.6/51/NUW/WG/G.1/Rev.1 و A/C.6/51/SR.24)، الى جانب مشروع أولي للديباجة والاحكام الختامية اعده الامانة العامة (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.2)

٧- وكان معروضا أيضا على الفريق العامل ولجنة الصياغة المقترحات التالية المقدمة من الدول. في لجنة الصياغة:

مقترحات مقدمة من رومانيا وفنلندا والهند بشأن ديباجة الاتفاقية (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.3)،

ومقترحات مقدمة من ايرلندا لتعديل نصوص في الاحكام الختامية (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.4)،

ومقترح مقدمة من فنلندا بشأن ديباجة الاتفاقية (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.7)،

ومقترح مقدم من الاردن بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.8)،

ومقترح مقدم من اثيوبيا بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/DC/CRP.9)،

ومقترح بشأن المادة ٣٣ مقدم من الجمهورية العربية السورية وسويسرا

(A/C.6/51/NUW/DC/CRP.10)

وتعديلات مقدمة من غواتيمالا للمقترح المتعلق بالمادة ٣٣ والوارد في الوثيقة

(A/C.6/51/NUW/DC/CRP.11)

A/C.6/51/NUW/DC/CRP.10 وفي الفريق العامل:

مقترحات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٩

(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.1) ومقترح مقدم من كندا بشأن المادة ١

(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.2)،

ومقترح مقدم من رومانيا بشأن الديباجة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.3)

ومقترح مقدم من تركيا بشأن المادة ١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.4)،

- وتعديلات مقترحة من الوفد السويسري (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.5) ،
ومقترح مقدم من رومانيا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.6) ،
ومقترح مقدم من الهند بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.7) ،
ومقترحات مقدمة من إسرائيل (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.8) ،
ومقترحات مقدمة من اثيوبيا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.9) ،
ومقترح مقدم من ايطاليا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.10) ،
ومقترحات مقدمة من هولندا بشأن المواد ٥ و ٨ و ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.11) ،
ومقترح مقدم من تركيا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.12) ،
ومقترح مقدم من العراق بشأن المادة ٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.13) ،
ومقترح من جنوب افريقيا بشأن المادة ٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.14) ،
ومقترح مقدم من فرنسا بشأن المادتين ١ و ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.15) ،
ومقترح مقدم من هولندا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.16) ،
ومقترحات مقدمة من الجمهورية التشيكية بشأن المادة ٦
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.17) ،
ومقترحات مقدمة من فنلندا بشأن المادتين ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.18) ،
ومقترح مقدم من اسرائيل بشأن المادة ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.19) ،
ومقترح مقدم من مصر بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.20) ،
ومقترح مقدم من الصين بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.21) ،
ومقترحات مقدمة من العراق بشأن المواد ٣ و ٤ و ٧ و ١٧
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.22) ،
ومقترح مقدم من رومانيا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.23) ،
ومقترح مقدم من تركيا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.24) ،
ومقترحات مقدمة من فنلندا بشأن المادتين ١ و ٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.25) ،
ومقترح مقدم من كندا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.26) ،
ومقترح مقدم من رومانيا وهنغاريا بشأن المادة ٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.27) ،
ومقترح مقدم من الهند بشأن المادتين ٥ و ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.28) ،
ومقترح مقدم من مصر بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.29) ،
ومقترح مقدم من السودان بشأن المادة ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.30) ،
ومقترح مقدم من المكسيك بشأن المادتين ٧ و ٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.31) ،
ومقترحات مقدمة من اسرائيل بشأن المادتين ٢ و ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.32) ،
ومقترحات مقدمة من الهند بشأن اسم الاتفاقية والمادة ٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.33) ،
ومقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المواد ٨ و ٨
مكررا و ١٠ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.34) ،
ومقترحات مقدم من ألمانيا وإيطاليا ورومانيا وكندا والولايات المتحدة الامريكية بشأن المادتين ٥
و ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.35) ،
ومقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المادتين ٢٤ و ٢٥
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.36) ،
ومقترح مقدم من تركيا بشأن الجزء الثالث من مشاريع المواد (المواد ١١ - ١٩)
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.37) ، ومقترحات مقدمة من هولندا بشأن المادتين ١٢ و ١٤
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.38) ،

- ومقترح مقدم من العراق بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.39) ،
ومقترح مقدم من جنوب أفريقيا بشأن المواد ٦ و ٨ و ١٠ ،
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.40) ،
ومقترحا مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٥
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.41) ،
ومقترحات مقدمة من كندا بشأن المادة ٧ (بناء على محاولات غير رسمية للتنسيق قدمتها كندا
لرئيس الفريق العامل) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.42) ،
ومقترحات مقدمة من الجمهورية العربية السورية بشأن المادتين ٧ و ٨
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.43) ، ومقترحات مقدمة من رومانيا بشأن المادة ١٤
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.44) ،
ومقترحات مقدمة من فنلندا بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.45) ،
ومقترحات مقدمة من العراق بشأن المجموعة الثالثة (المواد ١١ - ١٩) والمادة ٣٣
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.46) ،
ومقترح مقدم من السودان بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.47) ،
ومقترح مقدم من فنلندا بشأن المادة ٢١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.48) ،
ومقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٣٣
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.49) ،
ومقترحات مقدمة من هولندا بشأن المواد ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.50) ،
ومقترحات مقدمة من اثيوبيا بشأن المادتين ٦ و ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.51) ،
ومقترحات مقدمة من الصين بشأن المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣٣
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.52) ،
ومقترح مقدم من مصر بشأن المادة ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.53) ،
ومقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن المادة ٦
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.54) ، ومقترحات مقدمة من فرنسا بشأن المادة ٣٣
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.55) ، ومقترحات مقدمة من رومانيا بشأن المادتين ٢٤ و ٢٥
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.56) ، ومقترح مقدم من مصر بشأن الفقرة (ب) من المادة ٢
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.57) ، ومقترح مقدم من رومانيا بشأن المادة ٣٣
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.58) ، ومقترحات مقدمة من جنوب أفريقيا بشأن المواد ١١
و ١٢ و ١٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.59) ، ومقترح مقدم من تركيا بشأن المادة ٢
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.60) ، ومقترح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن المادة ٣٢
(A/C.6/51/NUW/WG/CRP.61) ، ومقترحات مقدمة من غواتيمالا بشأن المادتين ٣٢
و ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.62/Rev.1) ، ومقترح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن
الاحكام الختامية (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.63/Rev.1) ، ومقترح مقدم من الجمهورية
العربية السورية بشأن المادة (٢) أو (٥) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.64) ، ومقترح من
هولندا بشأن المادة ١٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.65) ، ومقترح مقدم من الاردن بشأن
المادة ١٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.66) ، ومقترحات مقدمة من اثيوبيا بشأن المادتين
١٣ و ١٤ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.67) ، ومقترح مقدم من السفير ف.م. هايز (ايرلندا)
بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.68) ، ومقترح مقدم من غواتيمالا بشأن المادة
٣٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.69) ، ومقترحات مقدمة من البرتغال وفرنزويلا وهولندا

والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢١ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.70)، ومقترح مقدم من ايطاليا وفنلندا واليونان وبشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.71)، ونص منقح للمادة ٧ مقترح من البرتغال وسويسرا وفنزويلا وكندا والنمسا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.72)، وتفسير مقترح للمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية مقدم من بولندا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.73)، ومقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن المادة ٢٩ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.74)، ومقترح مقدم من ايطاليا بشأن المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.75)، ومقترحات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادتين ٢ و٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.76)، ومقترح مقدم من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة ٦ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.77)، ومقترح مقدم من فنزويلا وكندا بشأن الديباجة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.78)، ومقترح مقدم من رومانيا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.79)، ومقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن المادتين ٤ و٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.80)، ومقترح مقدم من هولندا نيابة عن الاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.81)، ومقترح مقدم من الصين بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.82)، ومقترح مقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.83)، ومقترح مقدم من الأرجنتين والاردن وألمانيا وإيران (جمهورية-الاسلامية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال وتونس والجمهورية العربية السورية ورومانيا وفنزويلا وفيتنام ومالي وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا واليونان بشأن المادة ٨ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.84/Rev.1)، ومقترح مقدم من ايطاليا بشأن المادة ٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.85)، ومقترح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن المادة ٢٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.86)، ومقترح من رئيس لجنة الصياغة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.87)، ونص معاد صياغته مقدم من غواتيمالا للمقترح المقدم من رئيس لجنة الصياغة بشأن المادة ٣٣ والوارد في الوثيقة (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.88) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.83)، وتقرير المنسق المعني بالمادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89)، ومقترح مقدم من الاتحاد الروسي بشأن المادة ٢ وفقرة جديدة (د) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.90)، وتعديل مقدم من الصين للنص المنقح للمادة ٧ المقترح من البرتغال وسويسرا وفنزويلا وكندا والنمسا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.91)، ومقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.92)، ومقترح مقدم من مصر بشأن العلاقة بين المادتين ٥ و٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.93)، ومقترح الرئيس بشأن المواد ٥ و٦ و٧ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.94)، وتقرير المنسق بشأن المادة ١٠ (٢) (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.95)

٨- وخلال إعداد مشروع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية. أحاط رئيس الفريق العامل الجامع علما ببيانات التفاهم التالية المتصلة بنصوص مشروع الاتفاقية:

فيما يتعلق بالمادة ١:

(أ) مفهوم "الصون" المشار إليه في هذه المادة وفي الاتفاقية يتضمن أيضا مفهوم "الحفظ".
(ب) هذه الاتفاقية لا تنطبق على ما يحدث في المجاري المائية الدولية من استخدام للموارد الحية.
باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع وباستثناء الاستعمالات الأخرى التي تؤثر في هذه الموارد.

فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج):

يستخدم مصطلح دولة "المجرى المائي" في هذه الاتفاقية كمصطلح فني. ورغم أن هذا الحكم يقضي بأن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية يمكن أن تندرج على السواء في هذا التعريف. فقد سلم بأنه ليس في هذه الفقرة ما يمكن أن يؤخذ على أنه يشير إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لها مركز الدولة في القانون الدولي.

فيما يتعلق بالمادة ٣:

(أ) ستكون هذه الاتفاقية دليلا للاتفاقات المقبلة المتعلقة بالمجاري المائية، ومتى أبرمت تلك الاتفاقات. فإنها لن تغير الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فيها، ما لم تنص تلك الاتفاقات على غير ذلك.

(ب) مصطلح "ذات/ ذو شأن" أينما يرد في مواد الاتفاقية، غير مستخدم في هذه المادة بمعنى "كبيرة/ كبير". وما ينبغي تجنبه هو الاتفاقات الموضوعية أو الاتفاقات المتعاقدة بمشروع أو برنامج أو استخدام معين وله أثر ضار ذو شأن على دول المجرى المائي الأخرى. وفي حين ينبغي أن يكون هذا الأثر قابلا للإثبات بأدلة موضوعية، وألا يكون أمرا تافها، فليس من الضروري أن يرقى إلى درجة الأثر ذي الشأن.

فيما يتعلق بالمادة ٦ (١) (هـ):

لكي يتحدد إن كان أحد الاستخدامات المعينة منصفا ومعقولا، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المنافع وكذلك الآثار السلبية لذلك الاستخدام المعين.

فيما يتعلق بالمادة ٧ (٢):

في حالة أن الخطوات التي تتطلبها المادة ٧ (٢) لم تزل الضرر، تتخذ حينئذ خطوات، على نحو ما تتطلبه المادة ٧ (٢) من أجل تخفيف الضرر.

فيما يتعلق بالمادة ١٠:

عند تحديد "الحاجات الحيوية للإنسان" ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة.

فيما يتعلق بالمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣:

مثلا يرد في تعليق لجنة القانون الدولي، تفرض هذه المواد حصرا واجبا على دول المجرى المائي.

فيما يتعلق بالمادة ٢٨:

لا يقصد إطلاقا بالإشارة تحديدا إلى "المنظمات الدولية" تفويض أهمية التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة بشأن المسائل التي تتناولها المواد الأخرى، وعلى الأخص ما تتناوله المواد في الجزء الرابع.

فيما يتعلق بالمادة ٢٩:

ترمي هذه المادة إلى التذكير بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تتضمن احكاما هامة بشأن المجاري المائية الدولية والمنشآت ذات الصلة. ومبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة في حالة خاصة هي التي تلزم الدول المعنية. وكما أن المادة

٢٩ لا تغير وتعديل القانون الموجود، فهي أيضا لا ترمي الى جعل انطباق أي صك يشمل دولا ليست أطرافا في ذلك الصك. وخلال وضع مشروع الاتفاقية، جرت الاحالة باستمرار الى التعليقات على مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي لتوضيح مضامين المواد.

٩- وفي الجلسة ٦٢- المعقودة في ٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل بالتصويت مشروع الاتفاقية المستنسخ في الفقرة ١٠ أدناه.

ثالثا- توصية الفريق العامل الجامع

١٠- يوصي الفريق العامل الجامع بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاتفاقية التالي:

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

إن الأطراف في هذه الاتفاقية. إذ تعي أهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الاغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم. وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وإذ ترى ان التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية من شأنهما أن يساعدا في تعزيز وتنفيذ الاغراض والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من الميثاق. وإذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة أمور منها زيادة الاستهلاك والتلوث. وأذ تعرب عن اقتناعها بأن وضع اتفاقية اطارية من شأنه أن يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها. والعمل على تحقيق الانتفاع الامثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة. وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان. وأذ تدرك الاحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وأذ تشير الى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في اعلان ريو وجدول اعمال القرن ٢١. وإذ تشير أيضا الى الاتفاقات الثنائية والمعتمدة الاطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية. وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، من اسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان. وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.
اتفقت على ما يلي:

الباب الأول - مقدمة

المادة ١- نطاق سريان هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية على تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.
لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر بها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢- استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة،
- (ب) يقصد بـ "المجرى المائي الدولي" أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة،
- (ج) يقصد بـ "دولة المجرى المائي" دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرف يكون منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي،
- (د) يقصد بـ "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة اقليمية معينة وتنقل إليها الدول الاعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الاصول وفقا لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

المادة ٣- اتفاقات المجرى المائي

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الاتفاقية. ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.
- ٢- رغم ما نصت عليه احكام الفقرة ١، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ أن تنتظر، عند اللزوم في تحقيق اتساق هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.
- ٣- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق، يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي"، تطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.
- ٤- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يفسر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواثمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريان بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦- إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافا في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافا في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٤- الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، الى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفا إليه، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق.

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٥- الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة للحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية. على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٦- العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية،

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية،

(ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي،

- (د) آثار استخدام او استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي،
(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي،
(و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد،
(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.
- ٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.
- ٣- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى استنتاج على أساسها ككل.

المادة ٧- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

- ١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

المادة ٨- الالتزام العام بالتعاون

- ١- تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.
- ٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضروريا لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

المادة ٩- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو الجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة طالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها بها يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند ابلاغها إليها.

المادة ١٠ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات. في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع الى المواد من ٥ الى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار والمحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة مجرى مائي دولي.

المادة ١٢ - الاخطار المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار
قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه الى تلك الدول اخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الاخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة. بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الاثر البيئي، من اجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣ - فترة الرد على الاخطار

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:
(أ) تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطارا بموجب المادة ١٢ الدول التي تم اخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها.
(ب) تمدد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤ - التزامات الدولة التي وجهت الاخطار في اثناء فترة الرد

على الدولة التي وجهت الاخطار، في اثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣:
(أ) التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لإجراء تقييم صحيح،
(ب) عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها دون موافقة الدول التي تم إخطارها.

المادة ١٥ - الرد على الاخطار

تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج الى الدولة التي وجهت الإخطار في اقرب وقت ممكن في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣. وإذا وجدت دولة تم اخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع احكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت اليها شرحا مدعما بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

المادة ١٦ - عدم الرد على الاخطار

إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الاخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، أي إبلاغ بموجب المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و٧، ان تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها. وفقا للأخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت الى الدول التي تم اخطارها.

كل طلب تعويض من الدولة التي تم اخطارها ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣، يجوز أن يكون محل مقاصة مع التكاليف التي تكبدتها الدولة التي وجهت الاخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم اخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة.

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

إذا حدث إبلاغ بموجب المادة ١٥ بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لن يكون متفقا مع احكام المادتين ٥ و٧، تدخل الدولة التي وجهت الاخطار والدولة التي قامت بالابلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل الى تسوية منصفة للوضع. تجري المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة. تمتنع الدولة التي وجهت الاخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم اخطارها وقت قيامها بالبلاغ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٨ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الاخطار

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها جاز للدولة الاولى ان تطلب الى الدولة الثانية تطبيق احكام المادة ١٢، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه.

٢- إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، انها غير ملزمة بتوجيه اخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الاسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧.

٣- تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، اثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة ١٩- التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١- اذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من اجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة احكام المادتين ٥ و٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن احكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

٢- في مثل هذه الحالة، يبلغ الى دول المجرى المائي الاخرى المشار إليها في المادة ١٢، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧.

الباب الرابع - الحصانة والحصون والإدارة

المادة ٢٠- حماية النظم الايكولوجية وصونها

تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الايكولوجية للمجري المائية الدولية وبصونها.

المادة ٢١- منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

في هذه المادة، يقصد بـ "تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

تقوم دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن ان يسبب ضررا ذا شأن لدول اخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، تتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

تتفاوض دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية التوصل الى تدابير وطرق تتفق عليها فيما بينها لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، من قبيل:

- وضع اهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه،
- استحداث تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة،
- وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من أو إدخالها أو استئصالها أو رصدتها.

المادة ٢٢- ادخال انواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال انواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا ذا شأن بدول اخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣ - حماية البيئة البحرية وصونها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب لانهار، أخذة في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

المادة ٢٤ - الإدارة

تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة. في هذه المادة، يقصد بـ "الإدارة"، بصفة خاصة، ما يلي:
(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة،
(ب) القيام بطرائق أخرى بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة على الوجه الأمثل.

المادة ٢٥ - الضبط

تتعاون دول المجرى المائي حيثما يكون ذلك مناسباً للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي. تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. في هذه المادة، يقصد بـ "الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦ - الانشاءات

تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها قصارى جهودها لصيانة وحماية الانشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي. تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها قد تتعرض لأثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:
(أ) تشغيل وصيانة الانشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة.
(ب) حماية الانشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة.

الباب الخامس - الاحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٧ - منع حدوث الاحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الاحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو

للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨ - حالات الطوارئ

- ١- في هذه المادة يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك يتسبب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، مثل الحوادث الصناعية.
- ٢- تقوم دولة المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.
- ٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة الطوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.
- ٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ بالتعاون حيثما يقتضي الأمر مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة.

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٩ - المجاري المائية الدولية والانشاءات وقت النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والانشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠ - الاجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والاطار والابلاغ والمشاورات والمفاوضات عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها.

المادة ٣١ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يلزم الدولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢- عدم التمييز

ما لم تكن دول المجري المائي المعنية قد اتفقت على طريقة اخرى من أجل حماية مصالح الاشخاص، الطبيعيين او الاعتباريين المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود او المهددين تهديدا شديدا بالاصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجري المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجري المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الاشخاص، وفقا لنظامها القانوني، حق اللجوء الى الاجراءات القضائية او غيرها من الاجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض او غيره من اشكال النصفة فيما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الانشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣- تسوية المنازعات

- ١- في حالة نشوء نزاع بين طرفين او أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الاطراف المعنية الى التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقا للأحكام التالية.
- ٢- اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الاطراف، يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجري المائي المشترك تكون الاطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.
- ٣- رهنا بأعمال الفقرة ١٠، واذا لم تتمكن الاطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٢، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة اخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقا للفقرات ٤ الى ٩، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.
- ٤- تنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الاطراف المعنية يختاره الاعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.
- ٥- اذا لم يتمكن الاعضاء الذين تسميهم الاطراف من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب انشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة ان يعين رئيسا لا يحمل جنسية أي طرف من اطراف النزاع أو جنسية أي دولة مشاطنة للمجري المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الاطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملا بالفقرة ٣، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب الى الامين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصا لا يحمل جنسية أي طرف من اطراف النزاع أو جنسية دولة مشاطنة للمجري المائي المعني، ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.
- ٦- تحدد اللجنة اجراءاتها.
- ٧- على الاطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول الى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.
- ٨- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الاصوات ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير الى الاطراف المعنية متضمنا النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع، وتتنظر في الاطراف المعنية بحسن نية.

٩- تتحمل الاطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.
١٠- وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن يعلن في صك خطي يقدم الى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسو وفقا للفقرة ٢، بما يلي كإجراءات اجبارية، من تلقاء نفسها، بدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:
(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و أو
(ب) التحكيم امام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقا للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.
يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي أن يصدر اعلانا له الاثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للفقرة الفرعية (ب).

الباب السابع - احكام ختامية

المادة ٣٤- التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وللمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من... حتى... في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة ٣٥- التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.
٢- كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من الدول الاعضاء فيها طرفا فيها ملزمة بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقية. أما في حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية، فتقوم المنظمة والدول الاعضاء فيها بالبت بشأن مسؤوليات كل منها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الاعضاء فيها التمتع بصورة متزامنة بالحقوق الواردة في الاتفاقية.
٣- تقوم المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، في صكوكها المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بتحديد مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، وتقوم هذه المنظمات أيضا بإبلاغ الامين العام للأمم المتحدة بأي تعديل ذي شأن يطرأ على مدى اختصاصها.

المادة ٣٦- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.
٢- وبالنسبة للدول أو المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد أن يكون قد تم ايداع الصك الخامس والثلاثين، فيبدأ نفاذ هذه

الاتفاقية في اليوم التسعين من قيام هذه الدولة او المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع صك تصديقها او قبولها او موافقتها او صك انضمامها.
٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يعد أي صك تقوم بإيداعه منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، صكا اضافيا الى الصكوك المودعة من جانب الدول.

المادة ٣٧- النصوص الرسمية

يودع النص الاصيل لهذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتا لما تقدم، وقع على هذه الاتفاقية المبعوثون المفوضون الموقعون المأذون لهم بذلك حسب الاصول.
حررت في نيويورك في اليوم... من... سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين.

المرفق - التحكيم

المادة ١- يجري التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية وفقا للمواد ٢ الى ١٤ من هذا المرفق، ما لم يتفق اطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٢- يخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا الى التحكيم عملا بالمادة ٣٣ من الاتفاقية. ويحدد الاخطار موضوع التحكيم ويتضمن بوجه خاص مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع. وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره.

المادة ٣-

١- في حالة وقوع نزاعات بين طرفين، تتدخل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويعين كل طرف من اطراف النزاع محكما، ويختار المحكمان المعينان علي هذا النحو بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يتولى رئاسة الهيئة، ولا يجوز ان يكون المحكم الاخير من حاملي جنسية أحد اطراف النزاع او أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، ولا أن يكون محل اقامته العادية في اقليم احد هذين الطرفين او في هذه الدولة المشاطئة للمجرى المائي، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
٢- في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الاطراف التي لها مصلحة واحدة، بالاتفاق المشترك محكما واحدا.
٣- يجري ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة لبداية التعيين.

المادة ٤-

١- اذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أحد الاطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- اذا لم يعين أحد الاطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ رئيس محكمة العدل الدولية، الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الدولي.

المادة ٦- تحدد هيئة التحكيم لائحة اجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٧- لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الاطراف، أن توصي بالتدابير المؤقتة اللازمة للحماية.

المادة ٨-

١- على أطراف النزاع تيسير عمل هيئة التحكيم، وبشكل خاص عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة،

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

٢- يلتزم الاطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال سير عملية التحكيم.

المادة ٩- تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية، وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل لجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك الى الاطراف.

المادة ١٠- لأي طرف ذي مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الاجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١- لهيئة التحكيم أن تستمع الى ادعاءات مقابلة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون، بأغلبية أصوات اعضائها.

المادة ١٣- في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو إخفاقه في الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الاجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقا أمام استمرار الاجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل اصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند الى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤ -

- ١- تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي استكمل فيه تشكيلها، ما لم تجد من الضروري تمديد الفترة المحددة لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر.
- ٢- يقتصر القرار النهائي الصادر عن هيئة التحكيم على موضوع النزاع وينص على الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الاعضاء المشاركين فيه وتاريخه. ولأي عضو في الهيئة ان يلحق رأيا منفصلا او مخالفا للقرار النهائي.
- ٣- يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن اطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على إجراء للطعن.
- ٤- لأي من طرفي النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، على هيئة التحكيم التي أصدرت القرار للبت في الخلاف.

الحواشي

- (١) للاطلاع على تقرير اللجنة السادسة عن أعمال الفريق العامل في دورته الاولى، المعقودة من ٧ الى ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٦، انظر الوثيقة A/51/624.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثالث - دال.
